مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية
ISSN 2170-0370/E-ISSN 8127-2710
المجلد13- العدد1 / 2022 ،ص ص 145- 155

الوسائل المعتبرة في إثبات إخلال الزوج بالنفقة:دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

طالبة الدكتوراه: قيطة حياة
جامعة وهران 1 hayathamza02@gmail.com

تاريخ الاستلام : 2021/09/18 ؛ تاريخ القبول : 2021/12/07 ؛ تاريخ النشر : 2022/01/30

الملخص

الملخص:

تعتبر النّفقة من بين أهم الإلتزامات المالية الواجبة على الزوج بموجب عقد الزواج الصحيح، وهذا حق مكفول للزوجة بموجب أحكام الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، لكن وبالرغم من وجوبيتها إلا أنّ حدوث الشقاق والنّزاع بين الزوجين عادة ما يصاحبه مشكلة عدم الإنفاق وذلك لتهرب الزوج من القيام بهذا الإلتزام، وبه تكون الزوجة مجبرة على إثبات عدم الانفاق بكل الوسائل الممنوحة لها شرعا وقانونا، ومن خلال هذا البحث سوف نجيب عن الإشكالية المتمثلة في ما هي الوسائل الممنوحة للزوجة لاثبات الإخلال بواجب النفقة؟، وهل تخضع مسألة إثبات النزاعات المتعلقة بالنفقة لقواعد الإثبات العامة أم أنّ هناك خصوصية؟.

الكلمات المفتاحية: الإلتزمات المالية، النفقة، وسائل إثبات، اليمين، البينة.

Abstract

abstract:

Alimony is considered among the most important financial obligations of the husband under the valid marriage contract, and this is a right guaranteed to the wife under the provisions of Islamic jurisprudence and positive law, but despite its necessity, the occurrence of discord and conflict between the spouses is usually accompanied by the problem of non-spending in order to avoid the husband from carrying out this obligation And with it, the wife is obliged to prove non-spending by all the means legally granted to her by law, and through this research we will answer the problem of what are the means granted to the wife to prove a breach of the duty of alimony? Privacy?.

Keywords: Financial obligations, alimony, means of proof, oath, evidence. .

* **قيطة حياة**

مقدمة:

إنّ الشريعة الإسلامية منحت للزّوجة بموجب عقد الزواج الصحيح الرّسمي حقوقا مختلفة ومتنوعة منها ماهو مادي ومنها ماهو معنوي، والتي لا يجوز للزوج ولا لغيره إنكارها ولا التعدي عليها، ومن بين هذه الحقوق "النّفقة "، التي تعتبر من بين أهم الإلتزامات المالية المفروضة على الزوج وواجبة في ذمته، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة النبوية وإجماع أهل العلم.

فمن الكتاب هناك آيات كثيرة توجب النّفقة على الزوج نذكر منها قوله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ (البقرة 233) وقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ﴾ (الطلاق 07).

ومن السنة النبوية هناك أيضا أحاديث كثيرة حول موضوع النّفقة نكتفي بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال:"اتقوا الله في النّساء فإنّهن عواري عندكم اتخذتموهن أمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن كسوتهن ورزقهن بالمعروف" (رواه ابي داود باب صة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ح رقم: 1905، ج2، ص182) وأيضا من حديث عائشة رضي الله عنها أنّ هندا جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: يا رسول الله إنّ أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النّفقة ما يكفيني وولدي فقال:خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" (متفق عليه رواه البخاري في النفقات، باب اذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ح رقم:5364، ج7، ص65، ومسلم في الاقضية، باب قضية هند، ح رقم:1714، ج3، ص1338).

ومن النّاحية القانونية نجد المشرع الجزائري قد اتجه إلى ترسيخ المبدأ الشرعي في ايجاب النّفقة على الزوج من خلال تنظيمه لها في الفصل الثالث من الباب الثاني من قانون الأسرة تحت بند انحلال الزواج باعتبارها أثرا من آثار الطلاق المهمة، وذلك من المادة 74 إلى غاية المادة 80، فنصت المادة 74 منه على:"تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها

أو دعوتها إليه يبينه مع مراعاة المواد 78-79-80، من هذا القانون". فحسب هذا النّص تعتبر نفقة الزوجة واجبة بالدخول وليس بإبرام العقد وهو مبدأ مستمد من الشريعة الإسلامية.

لكن وبالرّغم من كل هذه النّصوص يبقى اخلال الإلتزام بها قائما والتهرب منها ممكنا خاصة بعد الإنفصال، فغالبا ما يشهد القضاء نزاعات مختلفة بسبب آداء النفقة فتدعي الزوجة حقها الكامل فيها، ويدعي الزوج براءة ذمته لسبب من الأسباب، ومنه يثور مشكل الإثبات، فما هي الوسائل المعتبرة في إثبات إخلال الزوج بإلتزامه المالي؟ وما مدى التوافق الشرعي والقانوني في هذه المسألة؟ وهل تخضع مسألة الإثبات فيها لقواعد الإثبات العامة أم هناك خصوصية؟ .

وللإجابة عن هذه الإشكاليات وعدة إشكاليات فرعية أخرى وجب الاعتماد على المنهج المقارن بين الشّريعة والقانون للوقوف على مدى التوافق بينهما إضافة إلى المنهج الإستقرائي والإستدلالي لإعطاء كل جزئية من البحث قيمتها.

I.1- : الماهية الشرعية والقانونية للنفقة

النّفقة من النّاحية اللّغوية لها عدة معاني: منها الهلاك، الرواج، الغلاء ، ضد الكساد، والقلة والنقص. (الرازي، مختار الصحاح،ص 612).

ومن النّاحية الإصطلاحية عرفت النفقة بعدة تعريفات من قبل الفقهاء نذكر منها: "النفقة: ما تحتاج إليه الزوجة في معيشتها من طعام وكسوة ومسكن وخدمة، وكل ما يلزم لها ممّا تعارف عليه الناس". (مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، ص232). فهذا التعريف اختصر النفقة في مشتملاتها والمتمثلة في الضّروريات من طعام ومشرب ومسكن.

وهو ذات ما تبناه المشرع الجزائري حيث عرف النّفقة بالنّص على مشتملاتها بقوله في المادة 78 من ق أ ج:"تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".

ولم تخرج تعريفات فقهاء القانون عن حدود هذه المادة حيث عرفوا النفقة بقولهم:"النفقة هي مجموعة الوسائل الضرورية لضمان حياة الشخص وحفظ صحته وكرامته. (فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، ص177).

فالنّفقة بناء على هذه التعاريف تشمل كل ما تحتاجه الزوجة والأولاد ممّا يحفظ لهم العيشة الهنية المستقرة، وتعتبر من أهم الإلتزامات المالية بالنسبة للزوجة والأولاد.

2.I– : ماهية الإثبات ووسائله المعتبرة شرعا وقانونا

إنّ الإثبات له أهمية بالغة خاصة في المنازعات التي تكون في مسائل الأسرة فالنّزاع فيها وإن كان ظاهرا بين الزوجين، إلا أنّ الضّرر فيها يمسّ كل أفراد الأسرة، وبالتالي فلا شك أنّ اتساع دائرة النّزاع فيها يحتاج لقواعد إثبات تضبطه، وتكون كفيلة بحلّه.

وكلمة الإثبات في اللّغة العربية مأخوذة من مادة ثبت، فيقال: ثبت فلان في المكان، فهو ثابت إذا أقام به. وأثبته السقم إذا لم يفارقه وفي قوله تعالى: ﴿وَكُلًّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [هود 120]، أي تثبيت الفؤاد وتسكين القلب، والثبت، بالتحريك: الحجة والبينة. (إبن منظور، لسان العرب، مادة ثبت، ص 19-20).

ومن النّاحية الاصطلاحية عرفه الزحيلي بقوله: "هو إقامة الحجة مطلقا سواء كان ذلك على واقعة، وسواء أمام القاضي أم أمام غيره، وسواء أكان عند التنازع أم قبله" (محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، ص 22). وعرف أيضا: "الإثبات هو تقديم الدليل المعتبر شرعاً أمام القضاء على حق أو واقعة ترتب عليه آثاره الشرعية" (عبد القادر إدريس، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، ص16).

وبالجمع بين التعريفين نجد أنّ الأول جاء على تعميم الإثبات، بإدراجه للإثبات بنوعيه القضائي وغير القضائي، وسواء كان عند النّزاع أو قبله، في حين أنّ التعريف الثاني اقتصر على الإثبات القضائي أي الواقع أمام القضاء.

وهو وما رآه السنهوري أيضا عند تعريفه للإثبات حيث اقتصر على الاثبات القضائي حين قال:" إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها" (عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،ص 13).

ويفهم من هذا التعريف أنّ الدليل يجب أن يقدم أمام القضاء وهذا قيد يخرج به أي دليل يقدم خارج مجلس القضاء، وقوله بالطرق التي حددها القانون يفهم منه أنّ القانون حدد مجموعة من الوسائل المعتبرة الواجب العودة إليها لإثبات الوقائع القانونية، وتعتبر الطرق التي حددها القانون للاثبات متنوعة وتشكل ركيزة أساسية في صيانة الحقوق وحفظها من النكران والضياع.

وبتتبع مواد قانون الأسرة الجزائري نجده ينص على عدة وسائل لإثبات مسائله، منها الكتابة والشهادة والإقرار واليمين والمعاينة والخبرة، وإذا ما أردنا تصنيفها نجدها تصنف إلى طرق معدة قبل النزاع ويطلق عليها الأدلة المهيأة، أي التي تتزامن ونشأة الواقعة القانونية كما هو الحال في الكتابة والشهادة، وطرق غير معدة أو غير مهيأة من قبل وإنّما يتم إعدادها بعد قيام النزاع أو قد تتزامن مع نشأة النزاع، ومثالها الإقرار والقرائن القضائية واليمين.

والمشرع تكلم عن هذه الوسائل وخصص لها بابا كاملا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الباب الرابع من المادة 70 إلى غاية المادة 193، وهذا العدد الكبير من المواد يدل على الاهتمام الذي أولاه المشرع الجزائري لوسائل الإثبات في قانونه، ومن الوسائل التي تم ذكرها في هذه المواد الكتابة– الشهادة – اليمين – الخبرة– المعاينات والانتقال إلى الأماكن، إذا ماهي الوسائل المعتبرة الممنوحة للزوجة لإثبات الاخلال بواجبات النفقة؟ وهل تخضع لقواعد الاثبات العامة أم لها خصوصية؟.

I.3– : الوسائل المعتبرة في إثبات الإخلال بآداء النفقة

إنّ الضّرر الذي يلحق بالزوجة من جراء عدم الإنفاق عليها جسيم ولهذا نجد الفقه الاسلامي والقانون الجزائري قد منحا لهذه المسألة أهمية بالغة، ولم يحصروا وسائل الاثبات

فيها بل تركوها على عمومها، إلا أنّ طبيعة هذه المسألة في حد ذاتها تستوجب وسائل معينة متمثلة في البينة واليمين أو اقرار الزوج على التفصيل التالي:

أ- الوسائل المعتبرة في إثبات الإخلال بآداء النفقة من النّاحية الشرعية:

بالرجوع إلى الكتب الفقهية يتضح جليا أنّ النزاعات المتعلقة بالنّفقة يمكن حصرها في حالتين هما:

الحالة الأولى: خلافات متعلقة بعدم النفقة.

الحالة الثانية: خلافات متعلقة بإعسار الزوج ويساره.

ففي الحالة الأول يمتنع الزوج عن نفقة زوجته مع قدرته عليه، وهذا الامتناع يحصل في حضور الزوج كما يحدث في غيبته وهو يختلف كلية عن حالة العجز في تقدير القصد الذي دفع الزوج إلى عدم نفقة زوجته حيث يفترض في المعسر حسن النية أمّا الممتنع فهو سيء النّية ولذا فرق الفقهاء بينهما. (صالح بوبشيش، نفقة الزوجة والاولاد في حال الاعسار والامتناع بين الفقه الاسلامي وقانون الاسرة الجزائري مجلة الاحياء العدد الخامس، ص 223).

الحالة الأولى: حالة ما إذا ثار نزاع بين الزوجين حول عدم الإنفاق

إنّ الفقه الإسلامي أرشد الزوجة إلى ثلاث خيارات بالترتيب أجمعها ابن قدامة في قوله:" أن يمتنع من الإنفاق مع يساره، فإن قدرت له على مال، أخذت منه قدر حاجتها، ولا خيار لها؛ لأنّ النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر هندا بالأخذ، ولم يجعل لها الفسخ، وإن لم تقدر، رافعته إلى الحاكم، فيأمره بالإنفاق، ويجبره عليه، فإن أبى حبسه، فإن صبر على الحبس، أخذ الحاكم النّفقة من ماله، فإن لم يجد إلا عروضا أو عقارا، باعها في ذلك. وبهذا قال مالك، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور". (ابن قدامة، المغني، ج8، ص205)

ويعتبر اليمين الوسيلة المعتبرة في اثبات مثل هذه النزاعات، وفق أقوال الفقهاء، رغم إختلافهم في من يؤدي هذه اليمين:

– القول للزوجة مع اليمين، وهو مذهب جمهور الفقهاء .

– القول للزوج مع اليمين، وهو مذهب المالكية. (ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج3، ص148، السرخسي، المبسوط، ج5، ص65، ابن قدامة، المغني، ج10،ص134)

وحجة الفريق الأول الزوجة متمسكة بالأصل وهو عدم الانفاق، والزوج يدعي قضاء دين عليه، فاعتبروا النفقة كسائر الديون، أمّا الفريق الثاني فقد احتجوا في ذلك بتكذيب العرف وشاهد الحال، والقرائن الظاهرة للزوجة، كما أنّ العلم الحاصل بإنفاق الزوج فيما مضى من الزمن. (أبو زهرة، الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص351).

الحالة الثانية: إثبات الخلافات المتعلقة بإعسار الزوج ويساره

الاعسار هو حالة تطرأ عى الزوج، والمعسر هو الذي لا كسب له ولا مال له، أو الذي لا يملك شيئا، (وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ج10، 91، ابو زهرة، الاحوال الشخصية، ص244)

والنّفقة تقدر على حسب حالة إعسار الزوج ويساره لقوله تعالى ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ (الطلاق 07). (أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص241) ويعرف الاعسار بأنه:"

وقد انقسمت أقوال الفقهاء حول تقدير النفقة إلى ثلاث إتجاهات.(الموسوعة الفقهية الكويتية ج5، ص254).

- **الأول**: تقدر بحالهما فإن كانا موسرين فلها نفقة الموسرين، وإن كانا معسرين فعليه لها نفقة المعسرين، وإن كانا متوسطين فعليه نفقة المتوسطين، وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا فلها نفقة المتوسطين، سواء كان هو الموسر أو هي، وهذا هو المعتمد عند المالكية والحنابلة و المفتى به عند الحنفية.
- **الثاني**: تقدر بحال الزوج وحده وهو ظاهر الرواية عند الحنفية، وهو مذهب الشافعي، وقول عند المالكية.
- **الثالث**: تقدر بحال الزوجة. أخذا بدلالة قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة 233) ، وبحديث هند إذ قال لها: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف. وهو قول عند الحنفية.(الموسوعة الفقهية الكويتية ج5، ص254).

هذا وتعتبر النّزاعات المتعلقة بالإعسار من أكثر النّزاعات انتشارا في مجالس القضاء، وهي أن يدعي الزوج الإعسار أمام القضاء، وإمّا أن تصدقه الزوجة، وإمّا أن تنكر ذلك. فقيل:" إن ادعى العدم وصدقته نظر في تأجيله، وإن أكذبته فبعد إثبات عدمه وحلفه"(أبو

عبد الله محمد الحطاب، مواهب الجليل، ج4، ص196-).أي أنّه في الحالة الأولى إذا صدقت الزوجة ادعاء إعسار زوجها حكم بإعساره وأمهل مدة معقولة تمكنه من تحصيل نفقة زوجه، وإن انتهت المدة ولم يتمكن أمره القاضي بالطلاق.

أمّا في الحالة الثانية وهي إذا ادعى الزوج الإعسار وأنكرته الزوجة يطلب منه البينة واليمين فإذا قدم البينة على إعساره أمره القاضي بالإنفاق أو الطلاق دون إمهاله فإن لم ينفق ولم يطلق، طلق عليه القاضي.

هذا في حال حضور الزوج أمّا في حالة غيابه فالعبرة حال قدومه عند المالكية. (أبو عبد الله محمد الحطاب، مواهب الجليل، المصدر نفسه، ج4، ص205).

أمّا الشافعية فقد اكتفوا لإثبات الاعسار بالبينة أو إقرار الزوج به أو يحكم القاضي بعلمه عند من يقول بذلك.(شمس الدين أبو الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج5، ص180)

وختاما لهذه الجزئية يمكن القول أنّ النّزاعات المتعلقة بالنفقة في مجملها تخضع في إثباتها لمبدأ البينة على المدعي واليمين على من أنكر ويكون عبء الإثبات فيها ملقى على المدعي إلّا في بعض الحالات الإستثنائية.

فمبدأ البينة على المدعي واليمين على من أنكر مستمد من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم أنّه قال: "لو يعطى النّاس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر". (سنن البيهقي – كتاب الدعوى و البينات، باب: البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه ، ح ر: 21201، ج10، ص427.)

إذا فالأصل في إثبات المنازعات التي تثور حول آداء النفقة، والتي غالبا ما يتم نكران الآداء فيها من طرف الزوجة مع إثبات الزوج لها، محددة ومحصورة في البينة واليمين في جميع الحالات.

ب– الوسائل المعتبرة في إثبات الإخلال بآداء النفقة من النّاحية القانونية

بالرجوع إلى النّاحية القانونية يقع عبء الإثبات على الزوجة فعليها أن تقيم البينة على ما تدعيه، وإذا عجزت عن تقديم بينة تؤيد دعواها، فإنّه يطبق مبدأ البينة على من

ادعى واليمين على من أنكر، وهذا بموجب ما جاء في نص المادة 80 من ق أ ج:"تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة".

وينطبق ذلك أيضا في حالة ما إذا كان الزوج غائبا فقد جاء في قرار للمحكمة العليا: "من المقرر قانونا أنّ تطليق الزوجة لعدم الإنفاق والحكم لها بدون يمين يعد مخالفا للأحكام الشريعة الإسلامية، ومن ثم فإنّ القضاء بخلاف هدا المبدأ يعد خرقا للقانون. في قضية الحال_ أنّ المجلس القضائي لما قضى بتطليق الزوجة، والحكم ولما كان ثابت بتعويضها في غياب الزوج دون إتباع الاجراءات المنصوص عليها قانونا ودون أداء اليمين فيما يخص النفقة، فبقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون وانتهكوا أحكام الشريعة الإسلامية ومتى كان كذلك استوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه". (المحكمة العليا: ملف رقم: 56249، الصادر بتاريخ: 1989/11/27م، المجلة القضائية غرفة الأحوال الشخصية، سط:1992م، ع2، ص51).

فاعتبرت المحكمة العليا أنّ قرارالمجلس فيما يخص تطليق الزوجة لعدم الإنفاق، أو الحكم بتعويضها في غياب الزوج، ودون يمين إنتهاكا للقانون والشّرع حيث اعتبرت أنّ اليمين واجبة في هذه الحالة، وكان لابد من اللّجوء إليها خاصة مع غياب الزوج.

II- الخلاصة و النتائج :

ختاما يمكن القول أنّ المنازعات التي تثار في مسائل الأسرة سواء كانت نزاعات مالية أو غير مالية غالبا ما يكون هناك صعوبة في إثباتها، وهذا كله ناتج عن فقدان الوسيلة القانونية التي من شأنها إثبات الحق وحمايته أمام القضاء، رغم أنّ الأحكام الشرعية والقانونية واضحة ونصت على وسائل متعددة كالكتابة التي ترافق أغلب التصرفات القانونية، والشهادة والوسائل المعفية من الإثبات التي تصاحب الوقائع المادية إلا أنّ خصوصية مسائل الأسرة في كونها مبينة على المودة والرحمة لقوله تعالى﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم 21]، جعل هناك صعوبة في الإثبات.

- هناك توافق شرعي وقانوني حول الوسائل التي يمكن بها إثبات الإخلال بواجبات النفقة وهذا راجع إلى الإعتماد على المبدأ الشرعي:"البينة على المدعي واليمين على من أنكر".
- يعتبر الاخلال بالواجبات المالية "النّفقة" على وجه الخصوص من بين النّزاعات التي تعج بها ساحات المحاكم، والتي غالبا ما يكون هناك صعوبة في إثباتها، نتيجة فقد الوسيلة القانونية التي من شأنها إثبات هذا الحق، فلا يمكن للزوجة مثلا أن تحصل على دليل كتابي بعدم النفقة فكل ذلك راجع فقط إلى قرائن الحال وسلطة القاضي التقديرية، فمثلا غياب الزوج عن البيت قرينة على عدم النفقة أو مكوث الزوجة في بيت أهلها قرينة على عدم الإنفاق أيضا.
- إنّ عدم التشديد في وسائل الإثبات يمنح فرصة للزوجة لتحصيل حقها خاصة بالنظر إلى طبيعة مسائل الأسرة القائمة على السر والكتمان، لذلك المشرع الجزائري لم يحصر الوسائل القانونية في إثبات النفقة بل يمكن الرجوع إلى القواعد العامة في الإثبات.

II- التوصيات:

بالرغم من أنّ المشرع الجزائري كيّف وسائل لإثبات النّزاعات المتعلقة بالنّفقة تتلاءم وطبيعة مسائل الأسرة، إلاّ أنّ الذي يعاب هو إنعدام الجانب الردعي، فكثيرا ما يتهرب الزوج من النّفقة بعد الانفصال ويبقى الأطفال ضحية لهذا التهرب، لذا وجب على المشرع إعطاء قوانين أكثر صرامة للحيلولة دون التهرب منها.

ونختم بالقول أنّ الوازع الديني والأخلاقي خاصة في مسائل الأسرة يبقى أهم وأكثر فاعلية، من كل الضوابط والشروط الشرعية والقانونية في الإثبات.

- المراجع :

1. ابن عابدين(1412هـ - 1992م.)، رد المحتار على الدر المختار (ط2)، بيروت، دار الفكر.
2. إبن منظور، (1414 هـ)، لسان العرب، ط:3 ،دار صادر – بيروت – لبنان.

3. أبو داود سليمان السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت،
4. أبو زهرة، محمد(1957م)، الأحوال الشخصية(ط2)، مدينة نصر، القاهرة، دار الفكر العربي.
5. أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، 1422هـ الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر الجعفي، دار طوق النجاة، ط1.
6. البيهقي، أبو بكر(1424 هـ - 2003 م)، السنن الكبرى(ط3)، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية.
7. الحطاب، أبو عبد الله محمد ، سط:1978م مواهب الجليلدار الفكر، بيروت.
8. الخطيب الشربيني شمس الدين ، مغني المحتاج، دذط، دذسط، دار احياء التراث،بيروت .
9. الرازي، زين الدين الحنفي (1420 هـ / 1999م) ، مختار الصحاح ط5، بيروت – صيدا، المكتبة العصرية.
10. الزحيلي، محمد مصطفى،(1302هـ/1982م)، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، ط1، مكتبة دار البيان، دمشق.
11. السرخسي، محمد بن أحمد (1414هـ-1993م)، المبسوط (دذ ط)، بيروت، دار المعرفة.
12. سعد، فضيل(1986م)، شرح قانون الأسرة الجزائري، (دذط) الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب.
13. السنهوري، عبد الرزاق أحمد، (1938 م)، الوسيط في شرح القانون المدني،(الإثبات- آثار الإلتزام)، دذط، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر.
14. شلبي، محمد مصطفى(1977م). أحكام الأسرة في الإسلام (دط)، دار النهضة العربية.
15. قانون الأسرة: الأمر رقم02/05 المؤرخ في 27 فبراير2005، المعدل والمتمم للقانون11/84 المؤرخ في 9جويلية،1984م.
16. المحكمة العليا: ملف رقم: 56249، الصادر بتاريخ: 1989/11/27م، المجلة القضائية غرفة الأحوال الشخصية، سط:1992م، ع2.
17. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم(صحيح مسلم) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت .
18. المقدسي، ابن قدامة(1388هـ - 1968م) المغني (دذط)، مصر، مكتبة القاهرة.
19. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل – الكويت،ط2، سط: 1404 - 1427 هـ .
20. صالح بوبشيش، نفقة الزوجة والاولاد في حال الاعسار والامتناع بين الفقه الاسلامي وقانون الاسرة الجزائري مجلة الاحياء ، العدد الخامس، سط:1423هـ/2002.